وهي اربع عشرة عندنا ومحالها معروفة وانما اختلف في اللتي في حم والاصح عندنا انها عند قوله وهم لا يسامون واللتي في النمل والاصح انها عند رب العرش العظيم ويحرم القراة بغير العربية مطلقا للقادر وغيره ولا يكره النفث معه للرقية ولا ان يقول قراة ابي عمرو وقراة فلان وكرهها بعض السلف ويكره ان يقول نسيت اية كذا بل نسيتها ولبعض مسايل هذا تتمات مبسوطة في كتب الفقه

النوع التسعون اداب المفسر

هذا النوع من زيادتي قال العلما من اراد تفسير الكتاب العزيز طلبه اولا من القران فان ما اجمل في مكان قد فسر في مكان اخر فان اعياه ذلك طلبه من السنة فانها شارحة للقران وموضحة له وقد قال الامام كلما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وفي ايات اخر وفي الحديث الا اني اوتيت القران ومثله معه يعني السنة وقيل كان ينزل جبريل بالسنة كما ينزل بالقران واما حديث عايشة الذي رواه البزار وابن جرير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيا من القران الا ايا بعدد علمه اياهن جبريل فهو حديث منكر وان اوله ابن جرير فان لم يجده في السنة رجع الى اقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوه من القراين والاحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح فان لم يجد عن احد من الصحابة رجع الى اقوال التابعين وربما وقع في عباراتهم تباين في الالفاظ فيحسبها بعض من لا فطنة له اختلافا فيحكيها اقوالا وليس كذلك فان منهم من يعبر عن الشي بلازمه او بنظيره ومنهم من ينص على الشي بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الاماكن فليتفطن اللبيب لذلك واما قول سعيد بن الحجاج اقوال التابعين في الفروع غير حجة فكيف تكون حجة في التفسير فمعناه انها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم وهو صحيح اما اذا اجمعوا على الشي فالامر ثابت في كونه حجة فان اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة

على بعض

على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك الى لغة القران او السنة او عموم لغة العرب او اقوال الصحابة وعليه ان يستحضر الحديث الذي رواه ابن جرير عن ابن عباس مرفوعا قال التفسير اربعة اوجه وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلما وتفسير لا يعلمه الا الله ثم رواه مرفوعا بسند ضعيف بلفظ انزل القران على اربعة احرف حلال وحرام لا يعذر احد بجهالته وتفسير تفسره العرب وتفسير تفسره العلما ومتشابه لا يعلمه الا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب وعليه ان لا يكثر من الاقوال المحتملة البعيدة والتفاسير الغريبة وان لا يتكلف في حمل الاية على مذهبه اذا كان ظاهرها يخالفه ففي الحديث مرا في القران كفر وان يرجح من الاقوال ما وافق قراة اخرى كقوله تعالى او لامستم النسا فتفسير الملامسة بالجس باليد اولى من الجماع لموافقته للقراة الاخرى او لمستم ويحرم تحريما غليظا ان يفسر القران بما لا يقتضيه جواهر اللفظ كما فعل ابن عربي المبتدع الذي ينسب اليه كتاب الفصوص الذي هو كفر كله وكما يحكى عن بعض الملاحدة انه قال في قوله تعالى من ذا الذي يشفع ان معناه من ذل اي من الذل ذي اشارة الى النفس يشف جواب من من الشفا ع فعل امر من الوعي ويحرم ان يخرج القران على القواعد المنطقية وقد اتفق اهل عصرنا من يبيح المنطق منهم ومن يحرمه على التغليظ على بعض العجم وقد خرج بعض ايات القران عليه وافتوا بتعزيره وزجره وانه اتى بابا من العظايم واذا اعرب اية اعربها على اظهر محتملاتها وارجحها ولا يذكر كل ما تحتمله وان كان بعيدا جايزا الا لقصد التمرين ولا يذكر الا فاصيص التي لا يدرى صحتها خصوصا الاسرايليات وليقتصر منها على ما تدعو الضرورة اليه اذا كان في الاية اشارة اليه متحريا اصح ما ورد وسياتي حكم التفسير بالراي

النوع الحادي والتسعون من يقبل تفسيره ومن يرد

هذا النوع من زيادتي ويشبهه من علم الحديث معرفة من تقبل روايته

قوله
سوى ابن عربي المبتدع
[illegible]